

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية نوباسيد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية نوباسيد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة المسجلة برقم (٤٩٢) بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢١ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٧٨) بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٦ بناحية محطة (٢) - القرية الثانية - مدينة الزهراء - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/١/٣ وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتى :

**أولاً - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :**

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على أن لا تزيد فى مجموعها على (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى وقدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى وهو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠)

من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ ٢٠٠ (مائتا) جنيه لكل عضو ويحد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربعة وعشرون جلسة) فى السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات فى السنة .

**ثانياً - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .**

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد